اليمين وان كان حقيرا اتقى بذكر اسم الله تعالى ولا يحلف بالطلاق
ولا بالعتاق لان اليمين بهما يمين بغير الله تعالى واليمين بغير الله
لا يجوز وقيل في زماننا هذا اذا الخصم ساغ للقاضي ان يحلف با
بالطلاق والعتاق لغلبة مبالات الناس باليمين بالله تعالى وكثرة
الامتناع عن الحلف بالطلاق والعتاق كذا في الهداية وغيرها وفي
الخلاصة لو حلفه القاضي بالطلاق فنكل قضى عليه بالمال لا ينفذ قضاؤه
لان المشروع الحلف باسم الله تعالى ولا تغلظ اليمين بزمان ولا
مكان عندنا ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى عليه السلام ويحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي حنيفة انه
لا يحلف احد الا بالله تعالى فلا يحلف الوثني الا بالله تعالى
فان قيل ما الفرق بين يمين المجوسي والوثني حيث جوز تغليظ
اليمين في حق المجوسي بذكر النار ولم يجوز في حق الوثني بذكر الصنم
بقوله تالله الذي خلق الصنم قلنا انا امرنا باهانة الوثني
لانهم لم يتخذوها الهة انما امرنا باهانتها كذا في المبسوط **نوع في**
**الاستحلاف** ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال
لا ينفذ قضاؤه وسئل الشيخ عبد الواحد الشيباني عن المراة اذا
كانت تعلم بالنكاح ولا تجد بينة تقيمها لاثبات النكاح والزوج
ينكر النكاح ماذا يصنع القاضي حتى لا يبقى هذه المراة معلقة
ابد الدهر قال يحلفه القاضي ويقول ان كانت هذه المراة كذا
وفي طالق حتى يقع الطلاق باليمين ان كانت امراة له لتتخلص
منه

منه وتحل للازواج وفي المنتقى هل يحلف على الحاصل وعلى السبب فعند ابي
حنيفة ومحمد يحلف على الحاصل وعند ابي يوسف يحلف على السبب **وقال**
في الاسلام يفوض الى راي القاضي وذكر في النوازل انه يحلف الصبي
المأذون له ويقضى بنكوله وعن الامام محمد انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك
لا يمين عليه وانه دليل على انه يمينه معتبرة وذكر في اقرار الدعاوى
والبينات ان الصبي التاجر والعبد المأذون التاجر يستحلف ويقضى
عليه بالنكول ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح
عن اليمين على دراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك
لان الافتداء عن اليمين صلح عن انكار وبعد الصلح على الانكار لا تسمع
دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر وارد المدعي
استحلافه فقال المدعى عليه ان المدعي قد حلفني على هذه الدعوى عند
قاضي بلد كذا وانكل المدعي عن ذلك فاقام المدعى عليه انه ابرأني عن هذه
الدعوى وقال القاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذا لا يحلفه القاضي
لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما بالاقرار
او بالانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا بانكار ولا
يكون مسموعا من المدعى عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت
وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الدعوى الالف فانه يحلف
لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب
دعوى الابراء مستقط فيترتب عليه الاستحلاف ومن المشايخ
من قال الصحيح انه يحلف المدعي على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة
عن الدعوى كما يحلف المدعي على دعوى التحليف والله اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University